

## سنن البيهقي الكبرى

12906 - وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسدأباضي بها أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا علي بن الحسين بن سليمان يعني القطيعي ثنا المسروقي يعني موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن بن عباس في ففرضها أسهم ثمانية في توضع ثم أصناف ثمانية في الصدقة A □ رسول فرض Y قال هما B الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } إلى آخر الآية إسناد هذا ضعيف وفي نص الكتاب كفاية